

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو خالع حاملا فأبرأته من نفقة حملها : فلا نفقة لها .
فائدتان .

إحداهما : لو خالع حاملا فأبرأته من نفقة حملها فلا نفقة لها ولا للولد حتى تפטّمه .
نقل المروذي : إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ولها ولد : فلها النفقة عليه إذا فطّمته
لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فإذا فطّمته : فلها طلبه بنفقتها .
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم منهم الخراقي .
وقال القاضي : إنما صحت المخالعة على نفقة الولد وهي للولد دونها لأنها في حكم المالكة
لها وبعد الزرع تأخذ أجرة رضاعها .
فأما النفقة الزائدة على هذا - من كسوة الطفل ودهنه ونحوه - فلا يصح أن تعاوض به لأنه
ليس لها ولا في حكم ما هو لها .
قال الزركشي : وكأنه يخصص كلام الخراقي .
الثانية : يعتبر في ذلك كله الصيغة فيقول (خلعتك) أو (فسخت) أو (فاديت على كذا)
فتقول (قبلت أو رضيت) ويكفي ذلك على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع وقيل : وتذكره